ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.7 No.1, 2024

شروط الاجتهاد في الفقه: المقاصد والأهداف

Conditions of Ijtihad in Jurisprudence: Purposes and Objectives

د.حافظ حامد علي عوان
استاذ مساعد
قسم الدراسات الإسلامية
جامعة بهاء الدين زكريا، ملتان
مديحة ممتاز
باحث دكتوراه في الدراسات الإسلامية
جامعة بهاء الدين زكريا، ملتان

Abstract:
Islam is a complete universal religion and the foundation of Islam is the Holy Quran. According to the jurists of Islam, it is certain that the principles and rules are present in the Qur'an and the Sunnah, but the details are not in the Qur'an and the Sunnah. does.
In this research article, the literal and terminological definition of ijtihad, the arguments for the justification of ijtihad have been analyzed. The scope of ijtihad is wider than it is supposed. Likewise, the conditions of ijtihad and the basic conditions of mujtahid have been discussed .The importance and necessity of Ijtihad has been proved in this article. In order to do ijtihad, the mujtahid must be wise, mature and just. Ijtihad was also in the Prophet's era and Hazrat Muhammad (pbuh) expressed his happiness on Mu'adh bin Jabal's title of mujtahid .The religion of Islam is the bearer of the knowledge of guiding the people until the doomsday, so the need for ijtihad will remain until the doomsday. This article includes the analysis of cases of Ijtihad Farz Mandatory, Ijtihad Mustahab, Ijtihad Makruh Prohibited.
And in the article, an attempt has been made to prove the necessity of ijtihad with rational and Qur'anic and Sunnah arguments.
Keywords: Quran, Ijtihad, Mujtahid, Universal Religion.

الحمد لله حمدا دائما مع دوامه وحمدا خالدا مع خلوده وحمدا لا منتهى له دون مشيته وحمدا لا يريد قائله إلا رضاه وحمدا عند كل طرفة عين وتنفس كل نفس، وأشهد أن لا إله إلاالله وحده لا شريك له مانح الخيرات والنعم، وأشهد أن سيدنا وسندنا محمدا عبد الله ورسوله خير من أصطفي وبعثه إلى جميع الأمم صلوات الله وسلامه عليه بعدد كل الموجودات؛ بقطرات الأمطار ومثاقيل الجبال ومكاييل البحار وذرّات التراب وورقات الأشجار وعدد اليالى والنهار وكلمات الإنس والجان ومنطق كل ذي الشعور والحياة صلواة تسبق الغايات، عليه وعلى آله الأطهار وصحابته الخيار الذين فقهوا هذا الدين وعرفوا أسرار الشرع المتين رضي الله عنهم وأجزللهم الأجر والغفران وجعلنا من الذين اتبعوهم بإحسان.

وبعد : فإن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع التى تحمل الهداية الإلهية للناس كافة، وقد خصها الله سبحانه وتعالى بالعموم والخلود والشمول، فهى رحمة للعالمين من كل الأجناس وفي مختلف البيئات والأعراف وجميع الأعصار إلي أن تقوم الساعة، لأن الله سبحانه وتعالى أودع فيها من الأصول والأحكام ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الإنسانية المتجددة على امتداد الزمان واتساع المكان وتطور الإنسان، وشرع الله سبحانه وتعالى لعلماء هذه الأمة من حق الاجتهاد فيما ليس فيه دليل قطعي من الأحكام بأن يكون فيه دليل ظني فى ثبوته أو دلالته أو فيهما معا، أو ما ليس فيه دليل ولا نص فهو المجال الرحب للاجتهاد والاستنباط، والإجتهاد هو الذى يعطى الشريعة خصوبتها وثراءها، ويمكن به تنظيم مصالح الناس ورعاية حقوقهم وقيادة زمام حياتهم إلى ما يحب الله ويرضيه، وذلك إذا كان الإجتهاد صحيحا مستوفيا لشروطه صادرا من أهله فى محله.

وموضوع الاجتهاد الذي اخترت البحث والتوضيح في جانب من جوانبه – وهو شروط الاجتهاد- هو مدار علم أصول الفقه، وهو جوهره ومعناه، ولا يتصدى لهذا العلم إلا من اتصف بصفات معينة تؤهله لأن يخوض غماره، فالحاجة إليه لا تنقطع وفوائده لا تنتهي.

ومن خلال اطلاعي على جهد الباحثين والعلماء السابقين في ميادين أصول الفقه؛ فقد رأيت أنهم لم يدخروا جهداً في خدمة الاجتهاد ومجالاته والعمل به، وأن ما نقدمه هو غيض من فيض لعله ينفعنا وطلبة العلم، ويأخذ بأيدينا إلى ميدان عظيم وواسع من ميادين علم أصول الفقه خدمة للأمة، فإن وُفقتُ فذلك فضل الله علي، وإن قصرت فرحم الله من أقال عثرتي.

وأخيرا أقدم الشكر الجزيل إلى الأستاذين الجليلين: فضيلة الأستاذ الدكتور محمد الدسوقي، وفضيلة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم شريف لتوجيههما وترشيدهما إلى هذا الموضوع القيم، فجزاهما الله خير الجزاء وأجزل لهما المثوبة.

ومن هنا كانت أهمية اختياري لهذا الموضوع.

خطة البحث

تم تقسيم البحث – بعد المقدمة - إلى فصلين وخاتمة، كالتالي :

الفصل الأول: الاجتهاد – مشروعيته – أنواعه، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الاجتهاد.

المبحث الثاني : مشروعية الاجتهاد.

المبحث الثالث : أنواع الاجتهاد.

الفصل الثاني: شروط الاجتهاد، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : شروط المجتهِد.

المبحث الثاني : شروط المجتهَد فيه.

المبحث الثالث حكم الإجتهاد.

الخاتمة: وتحتوي على خلاصة البحث، وما توصّلت إليه من نتائج وتوصيات.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وعملا، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفصل الأول

في معنى الاجتهاد ومشروعيته وأنواعه.

المبحث الأول:وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة:

الاجتهاد في اللغة: عبارة عن استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع في أيّ فعل كان، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، تقول: اجتهدتُ في حمل الصخرة، ولا تقول: اجتهدتُ في حمل النواة.

وهو مأخوذ من الجُهد -بفتح الجيم وضمها- وهو الطاقة، ([1])

وقيل بأنه: افتعال من الجهد، واختلف في ضم الجيم أو فتحها، وكلاهما يحمل معنى الوسع والطاقة، وقيل : الجُهد بالمضموم: الطاقة، وأما الجَهد بالفتح : المشقة.

وقيل: الجُهد بضم الجيم الطاقة والقوة، تقول: هذا جُهدي أي طاقتي وقوتي، والجَهد بفتح الجيم سوء الحال وضيقتها، تقول: القوم في جَهد أي في سوء حال وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة، والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود ([2])

وفي بعض المعاجم الحديثة تفريق بين الكلمتين، الجَهد: المشقة والنهاية والغاية، والجُهد: الوسع والطاقة ([3])

وفي التنزيل: والذين لا يجدون الا جُهدهم (بضم الجيم) فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم.

وقوله تعالي: و اقسموا بالله جَهد ايمانهم (بفتح الجيم).

والاستخدام القرآني لكلمة "جهد" بالفتح او بالضم كل واحد منهما يشمل الاجتهاد باعتباره المعني اللغوي: بذل طاقة وتحمل مشقة للوصول إلى الغاية، إلا أنه لم يسق للتدليل على شرعية العملية الاجتهادية بالتعريف الاصطلاحي.

فالمعنى اللغوي أوسع مجالاً من المعنى الاصطلاحي، ولهذا فإن الاجتهاد يشمل بذل أيّ جهد دون حصر في الأمور الشرعية ([4])

ويقول الغزالي في تعريفه اللغوي: بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحا، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة

ويقول شيخ الإسلام السبكي علي بن عبد الكافي : الاجتهاد وهو استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية، فالاجتهاد لغة هو استفراغ الوسع في تحصيل الشيء، وقد علمت من ضرورة كونه استفراغ الوسع أنه لا يكون إلا فيما فيه مشقة وكلفة([5])

المطلب الثاني

تعريف الاجتهاد عند الفقهاء والأصوليين اصطلاحاً:

عرفه القاضي البيضاوي أن الاجتهاد: هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية. ف"استفراغ الجهد" جنس، معناه: بذل الوسع والطاقة في أيّ فعل شرعيا كان أو غير شرعيا، وقوله: "في درك الأحكام" فصل، خرج به استفراغ الوسع في فعل من الأفعال العلاجية مثلاً، وقوله: "الشرعية"، تخرج اللغوية والعقلية والحسية. والأحكام الشرعية تتناول الأصول والفروع، ودركها أعم من كونه على سبيل القطع أو الظن، وبمثله عرفه إبن الهمام وغيره فقالوا: هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقليا كان أو نقليا قطعيا كان أو ظنيا، فشمل التعريفُ الاجتهاد في العقليات والنقليات قطعية كان أو ظنية. وخرج به بذل الطاقة من غير الفقيه فلا يسمي اجتهادا عند الأصوليين.

و به يقول الشوكاني: في تعريف الاجتهاد أنه: بذل الوسع فى نيل حكم شرعى عملي بطريق الاستنباط.

وقال في شرح التعريف: فقولنا (بذل الوسع في تحصيل الحكم العلمي)، يخرج منه علم الكلام فإنه لا يسمى اجتهادا عند الفقهاء وان كان يسمى اجتهادا عند المتكلمين.

---

[1] إرشاد الفحول، الإمام الشوكاني ، ص 370 نهاية السول شرح منهاج الوصول؟ 4/ 524.

[2] الأحكام في أصول الأحكام لإبن حزم/133/8 المعجم الوسيط ، ج1 ، ص 142

[3] المعجم الوسيط ، ج1 ، ص 142

[4] معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، د. علاء الدين حسين رحال ، ص 52

[5] المستصفى من علم الأصول ، الإمام الغزالي ، ج2 ، ص 350 الإبهاج في شرح المنهاج ، الإمام السبكي ، ج3 ، ص 246

وَيَخْرُجُ بقولنا " بطريق الاستنباط "نيل الأحكام من النصوص ظاهرا،أو حفظ المسائل ،أو استعلا مها من المفتي، أو بالكشف عنها في كتب العلم ،فإن ذلك وإن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي فإنه لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلا حي.

وقد زاد بعض الأصوليين في هذا الحد (لفظ الفقيه) فقال بذل الفقيه الوسع ولا بد من ذلك فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهادا

فخلاصة التعريف عند القاضي البيضاوي ومن تابعه: إنه عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الشرع [6]

وعرّفه الأمدي وصاحب مسلم الثبوت وجماعة : بأنه استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه وهذه عبارة الأمدي. وعبارة مسلم الثبوت ومثلها عبارة ابن الحاجب تقريبا هو: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني [7].

لكنه تعريف منتقد اعترض عليه بأنه غير جامع لجميع أفراد المعرَّف لإخراجه العلم بالأحكام، وغير مانع من دخول بعض أفراد غير المعرف فيه لإدخاله الظن غير المعتبر، لأن الظن ليس دليلا تشريعيا، وغير مصون من الحشو والتكرار بين مضمون" استفراغ الوسع " وقوله" على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه "، لأن العبارة الأولي " استفراغ الوسع " كافية إذ ليس علي المكلف إلا بذل وسعه لقوله تعالي لا يكلف الله نفسا الا وسعها، والتعريف يجب أن يكون جامعا ومانعا ومصونا عن الحشو والتكرار

ويمكن تصحيح التعريف بأن يراد من الظن مطلق الظن الشامل للعلم، وأن يحدد المقصود من الظن بقرينة: هي ارادة المعتبر شرعا [8].

وعبارة: على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه، أنها ليست للتكرار بل للتوضيح والبيان للقول (استفراغ الوسع وبذل الجهد) كما قال الشوكاني" فقولنا: بذل الوسع يخرج ما يحصل مع التقصير فإن معنى بذل الوسع : أن يحسّ من نفسه العجز عن مزيد طلب.

وقال صاحب المحيط " فقولنا: بذل الوسع " أى بحيث يحسّ من نفسه العجز عن مزيد طلب حتى لا يقع لوم في التقصير. [9]

ومما يدل علي هذا المعنى هو قول الإمام الشافعي أنه قال "ان المجتهد لا يقول في المسألة لا اعلم حتي يجهد نفسه في النظر فيها، ويدل عله ايضا ما جاء في حديث إرسال معاذ بن جبل رضي الله عنه إلي اليمن أنه قال في قضائه فيما لم يجده في كتاب ولا سنة: "اجتهد برأي ولا آلو أي لا أقصر [10].

وعرفه الغزالي ومعه جماعة منهم الخضري: الاجتهاد هو بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشرعية [11].

وهذا التعريف منتقد أيضا، لأن ثمرة الاجتهاد لا تقتصر علي الأحكام اليقينية وإنما يكون أكثرها ظنيا إلا أن يراد بالعلم الأعم من أن يكون علما أو ظنا [12].

---

[6] نهاية السول في شرح منهاج الاصول/524/4. الإبهاج في شرح المنهاج ، ، ج3 ، ص 246 التقرير والتحبير علي تحريرالكمال ابن الهمام/291/3. اصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي/1038.ارشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الأصول/1026

[7] الإحكام في أصول الأحكام ، الإمام الآمدي ، ج4 ، ص 396. حاشية العطار علي جمع الجوامع/420/2. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب/528/4

[8] اصول الفقه لوهبة الزحيلي /1037.الإجتهاد في الشريعة الإسلامية/12

[9] البحر المحيط في اصول الفقه /197/6. ارشاد الفحول الي تحقيق الحقمن علم الأصول 1026

[10] الإجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي/12

[11] المستصفي من علم الأصول /4/4 اصول الفقه للخضري 366

[12] اصول الفقه لوهبة الزحيلي/1038

وقال بعض الفقهاء: الاجتهاد هو القياس، قال الغزالى ردا عليهم: وهو خطأ لأن الاجتهاد أعم من القياس لأنه قد يكون بالنظر في العمومات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوي القياس.

وقيل : الاجتهاد هو طلب الحق بقياس وغير قياس.

وقيل: ما اقتضى غالب الظن في الحكم المقصود.

وقيل: طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه،

قال أبوالمظفر إبن السمعاني بعد ذكر هذه التعاريف الثلاثة : أن التعريف الأخير أليق بكلام الفقهاء [13].

فعرف الاجتهاد بتعريفات كثيرة وبعبارات متفاوتة ولكن التعريف الأنسب والأولي بالاخذ هو ما ذكره القاضي البيضاوي وابن الهمام ومن معهم الشوكاني والقرضاوي ووهبة الزحيلى وأمثالهم؛ بأن الاجتهاد هو بذل أقصى الجهد في فهم النص الشرعي من الكتاب والسنة وإمعان الخوض في مقاصد الشريعة ودقة النظر في علل الضوابط الدينية وقواعد الكلية من أجل استباط المسألة والوصول إلي معرفة حكمها من الأدلة التفصيلية.

فهذا التعريف أولى بالقبول لما أنه شامل لجميع افراد المعرف و مانع من دخول

بعض أفراد غير المعرف فيه ومصون من الحشو والزوائد.

بعد ذكر التعريفات: نلاحظ أن المعنى الاصطلاحي لم يبتعد عن المعنى اللغوي، فالتوافق ظاهر، ونقطة الالتقاء بينهما: المبالغة في كلا الاستعمالين، وبين المعنيين عموم وخصوص مطلق، فاستعمالها اللغوي هو العموم، وهو مطلق الكلفة والمشقة، وأما استعمالها الاصطلاحي الأصولي فهو مختص ببذل الوسع واستنفاد الجهد لاستنباط الحكم الشرعي [14].

المبحث الثاني:

المطلب الأول: مشروعية الاجتهاد

أولا التمهيد: الاجتهادُ في عصر الصحابة والتابعين وكبار الأئمة.

في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان هو المرجع في الفتوى، ومع ذلك لم يكنْ بابُ الاجتهاد موصَداً أمام الصحابة رضوانُ الله عليهم أجمعين، بل الصحابة كانوا يجتهدون في غيابهم عن الرسول صلي الله عليه وسلم، فإذا جاءوه عرضوا عليه اجتهادَهم، كما فعلوا عندما بعثهم إلى بني قُريظةَ، وأمرهم صلي الله عليه وسلم بقوله: «لا يُصلّينَّ أحدٌ العصرَ إلاّ في بني قُريظةَ» (أخرجه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري)، فجاءهم وقتُ العصر، فقال بعضُهم: لم يُرِدْ منّا أنْ نُؤخِّرَ الصلاةَ، وإنما أرادَ استعجالَنا، فصلي هذا الفريق في الطريق ثم رحلوا الي بني قريضة.

وقال آخرون: بل نأخذُ بظاهر النصِّ، ولا نُصلّي حتى نصل بني قُريظةَ، ولو غربت الشمس، فهولاء لم يصلوا إلا في بني قريضة، والرسول صلي الله عليه وسلم عندما علم هذه القصة لم ينكر علي احد منهم فعمل كل فريق باجتهاده، ولم يعنف الرسول صلى الله عليه وسلم أحدا منهم [15].

وأما بعدَ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد اشتهر اجتهادُ الصحابة، ونُقل إلينا أكثرُه.

ومن ذلك: أن ابن عباس رضي الله عنه كان لا يرى العولَ في الفرائض، خلافاً لأكثر الصحابة الذين قاسوه على ضيق التركة عن سداد الدّ ين وتوزيعها على الغُرماء، كلّ بحسب دينه، بحيث ينقص ما يأخذه كل منهم بمثل نقص التركة عن مجموع الدّين.[16].

---

[13] قواطع الأدلة 91/5

[14]) الاجتهاد في الإسلام ، د. نادية شريف العمري ، ص 33

[15] أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر، واللفظ هنا للبخاري . وجاء عند مسلم (الظهر) بدل (العصر)، وفروق أخرى لا تغير المعنى . رواه البخاري في كتاب (المغازي) برقم (3893)، ومسلم برقم (1770

[16] اصول الفقه الذي لا يسع جهله/449

وفي عهد التابعين ازدادت الحاجة إلى الاجتهاد؛ لكثرة الوقائع، واختلاطِ المسلمين بأمم أخرى.

ولقد تأثر اجتهاد التابعين باجتهاد من تفقّهوا عليه من الصحابة، فكان أهل العراق أكثر أخذا عن إبن مسعود وعلي رضي الله عنهما، وأهل المدينة أكثر تأثّرا بإبن عمر رضي الله عنه، ونشأ على إثر ذلك ما عرف بمدرسة أهل المدينة، أو أهل الحديث، ومدرسة أهل العراق أو أهل الرأي.

وفي عهد كبار الأئمة كأبي حنيفة ومالك والشافعيّ وأحمد أخذت المذاهب الفقهية يتميّز بعضها عن بعضٍ، فلم تعد مدرسة الرأي على مذهب واحد، ولا أهل الحديث على مذهب واحد، ولم يكنْ أهل الرأي معزولين عن الحديث، ولا أهل الحديث رافضين للرأي بالكلّيّة.

بل كل منهم استخدم الإجتهاد واعمل العقل والرأي لاستنباط الأحكام من النصوص القرانية والسنة النبوية والقواعد الشرعية [17].

يقول صاحب الفكر السامي" على التحقيق الذي لا شك فيه أنه ما من إمام منهم إلّا وقد قال بالرأي, وما من إمام منهم إلّا وقد تبع الأثر، إلّا أن الخلاف وإن كان ظاهره في المبدأ لكن في التحقيق إنما هو في بعض الجزئيات، يثبت فيها الأثر عند الحجازيين دون العراقيين، فيأخذ به الأولون ويتركه الآخرون لعدم اطلاعهم عليه، أو وجود قادح عندهم [18].

يقول الشيخ محمد ابوزهرة " لم يكن الرأي مقصورا علي أهل العراق بل كان في المدينة أيضا، والفرق بين أهل الرأي عند أهل المدينة وأهل العراق أن هؤلاء يبنون الرأي علي القياس، وأما اولئك فكان أغلب الرأي عندهم التخريج علي المأثور من أقضية الصحابة وفتاويهم [19].

لان شريعتنا الإسلامية خالدة جامعة، صالحة وشاملة لكل زمان ومكان وحاكمة في كل أمر من أمور الإنسان، والنصوص القرآنية أو النبوية التى تبيّن الأحكام الشرعية ليسير عليها المؤمنون فى حياتهم أو لتنظيم حياتهم، هذه النصوص مهما كثرت واتسعت، لا يمكن أن تغطى كل الأحداث حين جاءت من حيث أن الحوادث والواقعات غير متناهية، والنصوص الشرعية التي تؤخذ منها الأحكام معدودة، والوحي قد انقطع بوفاة حضرة الرسول صلي الله عليه وسلم، فكان لا بد من استعمال الرأي والاجتهاد، فالاجتهاد يصبح ضرورة شرعية وحياتية للمسلمين، كي تغطى الشريعة بأحكامها حوادث الحياة المتّجددة، ويتمكن الفقه الإسلامي من مسايرة الزمن ولاستجابة احتياجات الأمم المختلفة بيئة وعرفا مكانا وزمانا.

يقول الإمام الغزالي"الإجتهاد ركن عظيم في الشريعة لاينكره منكر وعليه عول الصحابة رضوان الله عليهم بعد ان استأثر الله برسوله صلي الله عليه وسلم، وتابعهم عليه التابعون الي زمننا هذا [20].

فالاجتهاد أصل من أصول الشريعة، قد شرع الله تعالي و دلت على مشروعيته أدلة كثيرة؛ القران والسنة وإجماع الصحابة والأمة منذ عهد الرسول صلي الله عليه وسلم إلي زمنا هذا.

أولا: من القرآن الكريم قد دلت آيات كثيرة علي جوازه إما بطريق الإشارة أو بطريق التصريح، ومن هذه الأدلة:

قوله تعالي: فاعتبروا يا أولي الأبصار (الحشر: الأية:2)، وقوله تعالي"ولو ردوه إلي الرسول وإلي أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم (النساء/83)، وقال تعالى: " أفلا يتدبرون القرأن ام علي قلوب اقفالها" (المحمد/24)، وقوله تعالى: " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله " (النساء/105)، وقوله تعالى: " إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون

[17] اصول الفقه الذي لا يسع جهله/449
[18] الفكر السامي /95/2
[19] محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهي/35
[20] المنخول للغزالي/468

" (الروم/21)، و " ..... يعقلون " (الزمر/42)، وقوله تعالى: ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتّى يسخن فى الأرض (الأنفال67_68).

نزلت هذه الآية بشأن أسرى بدر، حيث شاور النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة، وأخذ برأي أبى بكر ورجع بقبول الفداء على ما رآه عمر من قتلهم، ثم نزلت الآية كما رأي عمر، ويقول النبي صلّى الله عليه وسلم: "لو نزل بنا عذاب ما نجا منه إلا عمر" [21].

وقوله تعالى: "عفا الله عنك لم أذنت لهم" (التوبة:)، عوتب رسول الله صلّى الله عليه وسلم على استبقاء أسرى بدر بالفداء، وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم فى التخلّف عن غزوة تبوك، ولا يكون العتاب فيما صدر عن الوحي فيكون عن اجتهاد [22].

ثانيا: دليل مشروعية الإجتهاد من السنّة

حدّثنا عبد الله بن يزيد المقرئ المكّيّ قال حدّثنا حيوة بن شريح قال حدّثني يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث، عن بسر بن سعيد، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص: أنّه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر" [23].

أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حكّم سعدا فى بني قريظة، بعدما طالب بنو قريظة من الرسول صلي الله عليه وسلم التفويض وإعطاء حكمهم إلي سعد بن معاذ رضي الله عنه، فحكم سعد فيهم أن تقتل مقاتليهم، وتسبّى ذراريهم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: قضيت بحكم الله، (رواه البخاري)، وكان هذا الحكم من سعد بالرأي والإجتهاد [24].

قال شعبة: حدّثنى أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما فى كتاب الله، قال: فإن لم يكن فى كتاب الله؟ قال: فبسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم، قال: فإن لم يكن فى سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صدري ثم قال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (رواه أبو داود)، [25].

ثالثا: وأما مشروعية الاجتهاد من الصحابة فقد روي منهم الإجماع علي جوازه، فقد أجمع الصحابة على مشروعية الاجتهاد، فإذا حدثت لهم حادثة شرعية، ولم يجدوا لها في كتاب الله أو سنة رسوله شيئاً، اجتهدوا، واشتهر عنهم ذلك في الوقائع والمسائل الكثيرة في حياة النبي صلي الله عليه وسلم وبعد وفاته كما ذكرنا فيما قبل.

المطلب الثاني

الفرق بين الاجتهاد والقياس:

اختلف العلماء والأصوليون في القياس والاجتهاد هل هما بمعنى واحد أم هما مختلفان؟ في ذلك للعلماء قولان:

القول الأول: وهو قول الإمام الغزالي ومعه جماعة من الفقهاء: إبن قدامة والهندي وإبن السمعاني، وعزاه إبن السمعاني هذا القول إلى جمهور الفقهاء في قواطعه بأن الاجتهاد يفترق عن القياس. قال الغزالي: "وقال بعض الفقهاء

---

[21] المستصفي للغزالي/4/25_تاريخ الفقه الإسلامي لسايس38

[22] نشأة الفقه الإجتهادي واطواره لسايس/15

[23] سنن أبي داود ج3 ص 299 ، رقم 3574

[24] تاريخ الفقه الإسلامي لسايس39 /_ [24] المستصفي للغزالي/4/21

[25] سنن أبي داود ، ج3 ، ص 303 ، رقم 3592.

القياس هو الاجتهاد، وهو خطأ لأنّ الاجْتهاد أعمّ من القياس لأنّه قد يكون بالنّظر في العمومات، ودقائق الأ لفاظ، وسائر طرق الأدلّة سوى القياس [26].

ويعضد القول بالفرق بينهما بأوجه كثيرة؛ ومنها:

أن دائرة الإجتهاد اوسع وأكثر من دائرة القياس، وذلك أن الاجتهاد يكون في كل ما يقع للمكلف من وقائع سواء أكانت فيها نصوص أم لم تكن، وسواء أكانت من العقوبات أم من المعاملات أم من أيّ نوع من أنواع الوقائع والحوادث، وأما القياس فهو يكون في الوقائع التي لم ترد فيها نصوص وأن لا قياس في العبادات والحدود والكفارات وغير ذلك من التعبديات التى لا تدرك عللها ولا مجال للعقل فيها [27].

يقول الكفوى في كلياته يفرق بين الإجتهاد والقياس: بأن الاجتهاد يقع في مورد النص، والقياس شرطه فقدان النص، فالاجتهاد يوجد مع النص، ولا يوجد قياس مع النص [28].

قال العطار: "وإنما يلجأ إلى القياس عند فقدان النصوص، كما قال بعضهم: إذا أعيا الفقيهَ وجودُ نصٍ(فى المسألة)تعلق لا محالة بالقياسِ [29].

ومنها: أن الاجتهاد أعم من القياس لأن الاجتهاد يشمل بذل الجهد فيما فيه نص للوصول إلى الحكم الشرعى الذى دل عليه ذلك النص، ويشمل فيما لا نص فيه للوصول إلى الحكم الشرعى بالقياس أو الاستحسان أوالاستصلاح أو الاستصحاب إو أيّ طريق للاستنباط.

فمثلا قول الرسول صلي الله عليه وسلم "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"، يبذل الفقيه في هذا الحديث جهده ليصل الي ما يدل عليه ذلك الحديث من حكم قراءة الفاتحة في الصلواة؛ هل المراد من الحديث نفي الصحة فتكون قراءة الفاتحة فرضا، أم المراد نفي الكمال فلا تكون قراءة الفاتحة فرضا؟ فهذا مثال الإجتهاد فيما فيه نص.

أما الاجتهاد فيما لا نص فيه فمثاله استخلاف سيدنا أبي بكر رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، لم يرد فيه نص؛ فإذا كان هذا الاستخلاف بعد بذل أبي بكر جهده وتوصله الي أن هذا بناء علي المصلحة فيعد هذا الإستخلاف اجتهادا.

وأما القياس بذل الجهد فيما لا نص فيه لإلحاقه بما فيه نص والتسوية بينهما، فالاجتهاد أعم، فكل قياس اجتهاد وليس كل اجتهاد قياس [30].

وقال الغزالي: "والحق أن الاجتهاد أعم من القياس وقال الكيا: "والقياس من الاجتهاد، فإن الاجتهاد أعم منه [31].

القول الثاني: إن القياس هو الاجتهاد وهذا الرأي منقول عن إبن أبي هريرة [32]، ونسبه بعض الفقهاء إلى الإمام الشافعي بأن لا فرق بينهما بل هما إسمان لشيئ واحد، والدليل عليه قول الإمام الشافعي في رسالته في قوله: "فما القياس؟ أهو الاجتهاد، أم هما مفترقان؟ قلت: هما إسمان لمعنى واحد، قال: فما جماعهما؟ قلت: كل ما نزل بمسلم ففيه

---

[26] المستصفي للغزالي/484/3

[27] اصول الفقه للبرديسي/461 _ المدخل للفقه الإسلامي الدكتور مدكور/237

[28] الكليات /46

[29] حاشية العطار /239/2

[30] نفس المرجع وايضا المستصفي /484/3.المع فى أصول الفقه/198

[31] الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص182

[32] أدب القاضي للماوردي (489/1_قواطع الأدلة (4 /6

حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه حكم اتباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدِّلالةُ على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهادُ القياسُ" [33].

فالجواب من الفريق الأول وهم الجمهور، أن تأويل قول الإمام الشافعي (هما اسمان لمعنى واحد) أى إن لهما معنى واحداً، من حيث إن نتيجتهما واحدة، وهي أن كل واحد منهما يتوصل به إلى حكم غير منصوص، وأن الإمام الشافعي رضى الله عنه أراد المبالغة لأن القياس أهم مباحث الاجتهاد، ولذلك نحن نلاحظ أن الإمام الشافعي قد بوَّب في رسالته بابين مستقلين، واحد للاجتهاد والثاني للقياس، فلو كان يرى أنها بمعنى واحد، لما كان لصنيعه معنى وفائدة [34].

الجواب الثاني: هذا القول من باب إطلاق العام علي الخاص لأن الاجتهاد عام والقياس خاص، وقد أطلق الاجتهاد وأريد به القياس لكون القياس من أقوي إنواع الاجتهاد، فليس المراد أن القياس هو عين الاجتهاد [35].

المبحث الثالث

في أنواع الاجتهاد

الاجتهاد الشرعي جنس تندرج تحته أنواع كثيرة وتتعدد هذه الأنواع بحسب جهة الاعتبار التي تنظر إليه، نذكر منها أشهر أنواعها وما احتيج إليها في حياتنا المعاصرة.

فيمكن تقسيم الاجتهاد إلى أنواع كثيرة انطلاقا من اعتبارات مختلفة:

أولا: الاجتهاد بالنظر إلي حال المجتهد ومرتبته ينقسم إلى قسمين هما: الاجتهاد المطلق، الاجتهاد المقيد.

الاجتهاد المطلق: هو بذل الفقيه جهده فى معرفة الأحكام الشرعية عن أدلة الأربعة بدون تقيده بأصول مجتهد أو فروعه، لا كليا ولا جزئيا، أمثال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي والأئمة الأربعة والأوزاعي والليث بن سعيد والسفيان الثوري وغيرهم من الفقهاء والتابعين [36].

والاجتهاد المقيد: هو بذل الفقيه جهده فى تحقيق الأحكام ومعرفتها عن أدلتها متبعا للمجتهد، ومتقيدا بأصوله وبفروعه كليا أو جزئيا، أمثال تلاميذ الأئمة الأربعة مثل أبو يوسف ومحمد ابن الحسن وزفر في المذهب الحنفي، وأشهب وابن القاسم في المذهب المالكي، والمزني والنووي في المذهب الشافعي، والقاضي أبو يعلى وابن تيمية في المذهب الحنبلي وغيرهم كثير.

وهذا النوع من الاجتهاد المطلق والمقيد بالنظر إلى محله أو مجاله يتنوع الي قسمين: اجتهاد عام(كلي)، اجتهاد خاص(جزئي)، فإن كان اجتهاده يتناول جميع الأدلة في كل أبواب الفقه ومسائله يسمي اجتهاده عاما أو كليا، وإن كان يقتصر علي أبواب محددة أو مسائل معينة كالاجتهاد في مسائل الميراث أوالطلاق يسمي اجتهاده خاصا أو جزئيا [37].

ثانيا: ينقسم الاجتهاد باعتبار الطرق التي يسلكها المجتهد إلى قسمين أساسيين هما:

(1) الاجتهاد البياني: هو تحديد معنى النص بحيث يظهر شموله للقضية الحديثة المعروضة، فله صور عديدة ومنها: بيان كيفية ثبوت النص لم يكن ثبوته قطعيا، وبيان مراد النص لم يكن مراده قطعيا، ووضع قواعد و أصول يستمد بها فى فهم مراد النصوص ومعناها، وتعيين مرتبة الحكم الثابت بنص فى حق العمل به أو تركه، و تطبيق القواعد الفقهية والكليات الفقهية على جزئيتها.

---

[33] الرسالة للشافعي/1 ص/476. 477_ : أدب القاضي للماوردي (477/2

[34] نفس المرجع للرا سا لة وص/487

[35] شرح اللمع (755/2-756)، قواطع الأدلة (7/4)

[36] الأسعدي، محمد عبيدالله، الموجز فى أصول الفقه، ص 291

[37] الأيوبي، محمد هشام، الاجتهاد ومقاضيات العصر، ص 35 اصول الفقه الإسلامي لدكتور حسين سمرة/70

حقيقة الاجتهاد البياني: إنما هي تحديد مراد الشارع بالنص وتعيينه دون الزيادة عليه، ولذا تعتبره وتعتمد عليه الأمة بالتفاقهما، مثاله : تعيين المراد في لفظ " قرء" في قوله تعالى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (البقرة: 228)، فاللفظ "قرء" إما بمعنى الحيض أو بمعنى الطهر [38].

(2) الاجتهاد العقلي: هو بذل الجهد ليتوصل إلى الحكم الشرعي في واقعة لا نص فيها من الشارع بالتفكير واستخدام الوسائل التي أرشد الشرع إليها لاستنباط الأحكام بها فيما لا نص فيه [39].

وقد قسم الفقهاء الاجتهاد العقلي إلى أقسام عديدة، منها ما هو أكثر استعمالا؛ وهي أربعة أقسام: القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة والاستصحاب.

1. القياس: وهو الحاق ما لم يرد في بيان حكمه نص من الكتاب والسنة، ولا الاجماع بأمر منصوص على حكمه في أحد هذه الأصول الثلاثة لاشتراكهما في علة الحكم، كحرمة النبيذ بسبب الإسكار قياسا على تحريم الخمر.

2. الاستحسان: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي، مثاله كما قال الفقهاء الحنفية على أن الواقف إذا وقف أرضا زراعية يدخل حق السيل وحق الشرب وحق المرور في الوقف دون ذكرها استحسانا للبيع، لأن كل منها إخراج ملك من مالكه وانتفاعه.

3. المصالح المرسلة: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، كالمصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون أو ضرب النقود.

4. الاستصحاب: هو جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي باقيا في الحال حتى يقوم دليل على تغييره. المثال إذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف، ولم يجد نصا في القرآن والسنة ودليل شرعي يطلق على حكمه فحكم بإباحته، لأن الأصل في الأشياء الإباحة [40].

ثالثا: ينقسم الاجتهاد باعتبار غايته او وظيفته الي قسمين:

أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة وهذ الإجتهاد يسمي بتحقيق المناط، والمناط لغة: موضع النوط، وهو التعليق والإلصاق، وفي اصطلاح الأصوليين يطلق على العلة.

وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله، وذلك أن الشارع إذا قال: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} (الطلاق: 2)، وثبت عندنا معنى العدالة شرعا؛ افترقنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء بل ذلك يختلف اختلافا متباينا.

وأما الضرب الثاني، وهو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع؛ فثلاثة أنواع:

أحدها: المسمى بتنقيح المناط، وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورا مع غيره في النص؛ فينقح بالاجتهاد، حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغى، كما جاء في حديث الأعرابي الذي جاء ينتف شعره ويضرب صدره.

وثانيها: المسمى بتخريج المناط، وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط؛ فكأنه أخرج بالبحث، وهو الاجتهاد القياسي، وهو معلوم.

والثالث: هو نوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر؛ لأنه ضربان:

---

[38] الأسعدي، محمد عبيدالله، الموجز في أصول الفقه،ص293 /1040 اصول الفقه الإسلامي لوهبة زحيلي_معالم وضوابط الإجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية/80الي 88

[39]

[40] الأسعدي، محمد عبيدالله، الموجز في أصول الفقه،ص240. اصول الفقه عبد الوهاب خلاف. الإجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه/ لدكتور شعبان اسماعيل/19 _

أحدهما: ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص، كتعيين نوع المثل في جزاء الصيد، ونوع الرقبة في العتق في الكفارات، وما أشبه ذلك،

وثانيهما: ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه، فكأن تحقيق المناط على قسمين:- تحقيق عام، وهو ما ذكر.- وتحقيق خاص من ذلك العام.

وذلك أن الأول نظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما، فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلًا، ووجد هذا الشخص متصفا بها على حسب ما ظهر له، أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول، من الشهادات والانتصاب للولايات العامة.

أما الثاني، وهو النظر الخاص، فأعلى من هذا وأدق، وهو في الحقيقة ناشىء عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى: {إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا} [الأنفال: 29]. وقد يعبر عنه بالحكمة، ويشير إليها قوله تعالى: يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا (البقرة: 269). [41].

رابعا: يتنوع الإجتهاد بالنظر إلي كيفية حصوله أو بحسب عدد المجتهدين القائمين به نوعين؛ فردي وجماعي.

الاجتهاد الفردي: هو ما يبذله فقيه فرد من جهد فكري علمي منهجي في استنباط حكم شرعي من دليله التفصيلي وهو الذي دل عليه إقرار الرسول صلي الله علي وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حيث قال "أجتهد رأي ولا آلو" وكاجتهاد إبي حنيفة ومالك من الأئمة الأربعة المتبوعين [42].

الاجتهاد الجماعي: وهو ما تبذله مجموعة من الفقهاء وأولي العلم والرأى من جهد علمي منهجي مشتركين في استنباط الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية ومتفقين فيه علي رأى في المسألة، وهو الذي دل عليه حديث علي رضي الله عنه حين سأل الرسول صلي الله عليه وسلم عن المسألة ينزل بالناس لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه سنة، فقال صلي الله عليه وسلم: "أجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شوري بينكم، ومثله اتفاق أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم علي إمامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه [43].

خامسا:تقسيمه إلى نوعين باعتبار الاجتهاد الانتقائي والاجتهاد الإبداعي:

أن علماؤنا السابقين قد اختلفوا في كثير من المسائل التي اجتهدوا فيها في عصورهم، فعلي علمائنا اليوم أن يجتهدوا لعصرنا ولما يلائمنا.

فالاجتهاد الانتقائي أوا الترجيحي: يعني اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي الذي يزخر بثروة هائلة من الآراء المختلفة، والتي من شأنها أن فتحت المجال واسعا للمجتهدين والمفتيين لانتقاء الرأي الفقهي الذي يستند إلى الدليل الصحيح والحجة القوية في ضوء الأدلة والاعتبارات الشرعية، ليختار الفقيه ما يراه أقوي حجة وأرجح دليلا وفق معايير الترجيح وهي كثيرة، ومنها:

أن يكون القول أليق بأهل زماننا او أرفق بالناس وأقرب الي يسر الشريعة وأولي بتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق ودرء المفاسد [44].

---

[41] الموافقات للشاطبي/13/5 .ألإجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي لدكتور خالد حسين الخالد/70 اصول الفقه الإسلامي/ لحسين سمرة/70 . الرازي ، مختار الصحاح، ص 685 المدخل للفقه الإسلامي لدكتور مدكور/291

[42] اصول الفقه الإسلامي لحسين سمرة/71 .الإجتهاد الجماعي لدكتور خالد حسين الخالد/70

[43] الإجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه/ لدكتور شعبان اسماعيل/19 . الإجتهاد في الشريعة لإسلامية للقرضاوي/114_115

[44] الإجتهاد في الشريعة لإسلامية للقرضاوي/120 أصول الفقه الإسلامي لحسين سمرة/71

الاجتهاد الإبداعي أو الإنشائي: وهو استنباط حكم جديد في مسألة من المسائل التي لم يقل بها أحد من السابقين سواء كانت المسألة جديدة ام قديمة، مع ظهور مستجدات كان لزاما على المجتهد أن يواكبها ويدلي برأي الشرع فيها إباحة أو ندبا أو حظرا، ومن أهم قضايا العصر: زرع الأعضاء واستئجار الأرحام والمعاملات الاقتصادية وما إلى ذلك.

فالاجتهاد الإنشائي ينصرف إلى المسائل الجديدة، أو إلى المسائل القديمة مع إضافة جديدة، ومن أمثلة هذا الأخير قضية المعني بالزكاة في حال استئجار الأرض، فمن العلماء من قال أن صاحب الأرض هو الذي يزكي، وذهب آخرون إلى أن المستأجر هو المزكي،

لكن ابن رشد في كتابه" **بداية المجتهد** " يرى أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة تبعا لاختلافهم في حق الزكاة هل هو خاص بالأرض أو بالثمر، وقال أن الزكاة تشملهما [45].

الفصل الثاني

في بيان شروط الإجتهاد وحكمه

المبحث الأول في شروط المجتهد

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول:التمهيد في بيان منزلة المجتهد وعلو شانه.

إن المجتهد: هو الفقيه الذي استفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي [46]، وقد أطلق عليه الإمام الغزالي إسم المستثمر الذي يحكم بظنه وأطلق علي الأحكام الثمرات [47].

وعلى هذا فإن من له دراية بالأحكام الشرعية، من غير أن يكون له قدرة على استنباطها من الأدلة؛ لا يسمى مجتهدًا، وللمجتهد في الإسلام منزلة رفيعة، فهو قائم مقام النبي صلى الله عليه و سلم بوصفه وارثًا لعلم النبوة، ومبلغًا إياه إلى الناس، وبوصفه معلما ومرشدا للأمة [48].

يقول الشاطبي: انه قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم بجملة أمور

منها الوراثة في علم الشريعة بوجه عام، ومنها تبليغ أمور الدين وتعليم الأحكام والمسائل للناس، ومنها بذل الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الإستباط المعروفة، والدليل علي ذلك أمور:

أولا: النقل الشرعي في الحديث، كقول الرسول صلى الله عليه و سلم: إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورّثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورّثوا العلم [49].

ثانيا: انه نائب عنه في تبليغ الأحكام لقوله صلي الله عليه وسلم: أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، وَقَالَ رسول الله صلي الله عليه وسلم: بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَة [50].

وَقَالَ صلي الله عليه وسلم: "تَسْمَعُونَ ويُسمَع مِنْكُمْ، ويُسمَع مِمَّنْ يَسمَع منكم [51]. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَهُو معني كون المجتهد قائم مقام النبى صلي الله عليه وسلم في تبليغ أحكامه للناس.

---

[45] نفس المرجع السابق

[46] تيسير التحرير/137/4

[47] المستصفي للغزالي/6/4

[48] البحر المحيط في اصول الفقه/199/6. الإجتهاد في الإسلام/57 للدكتورة نادية

[49] سنن ابي داؤد/317/3

[50] صحيح البخاري/170/4. مسند احمد مخرج/583/11

[51] مسند أحمد/104/5

والثالث: أن المجتهد كاشف عن حكم الشرع ومستنبط، واذا كان مظهرا ومبينا للحكم الشرعي بحسب نظره وإجتهاده فالمجتهد يجب إتباعه والعمل علي وفق ما قاله، وهذا هو معني الخلافة لرسول الله صلي الله عليه وسلم علي التحقيق وقد سمي الله تعالى المجتهدين ب "أولى الأمر"، وقرن طاعتهم مع طاعته جل شأنه وطاعة رسوله صلي الله عليه وسلم [52].

ونظرا لهذه المكانة العظيمة للمجتهد لا بد من معرفة صفاته وشروطه التي تؤهله لهذا المنصب العظيم الذى يصير به مستنبطا للأحكام الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم، ولقد كان الصحابة والتابعون يفهمون نصوص الشرع ويدركون مقاصده بحكم سليقتهم العربية، وتلمذهم على مصدر الشرع وهو النبي صلى الله عليه و سلم، فلم يكونوا بحاجة إلى قواعد تضبط لهم فهم النصوص واستنباط الأحكام، ولكن بعد أن طرأ على الناس ما أفسد سليقتهم العربية، وبَعُد الناس عن إدراك مقاصد الشرع، كان لابد من وضع ضوابط للاستنباط، وشروط للاجتهاد، وذلك تنظيمًا للاجتهاد، ومنعًا لمن يحاول أن يندس بين المجتهدين ممن ليس أهلا للاجتهاد، فيتقوّل على الله بغير علم، ويفتي في دين الله بما ليس فيه

فإن جميع ما ذكرالعلماء من شروط في هذا الباب للمجتهد مردّه إجمالا إلى معرفة مصادر الشريعة ومقاصدها، وفهم أساليب اللغة العربية، وأن يكون المجتهد على درجة من الصلاح، تجعله يتحرى في اجتهاده، ويحرص على مطابقة شرع الله وتقديمه على هواه، ومن هنا فقد ذكر العلماء شروطا لقبول الاجتهاد، وشروطا لصحة الاجتهاد، وانفرد بعض العلماء بذكر شروط لم يذكرها غيرهم.

المطلب الثاني: <u>شروط قبول الإجتهاد:</u>

وهي شروط غير مكتسبة أو ما تسمي بالشروط العامة أو شروط التكليف مثل : الإسلام، والبلوغ، والعقل ونتناولها بالشرح على النحو الآتي:

1. **الإسلام**: يشترط في المجتهد أن يكون مسلمًا، لأن الاجتهاد عبادة، والإسلام شرط لصحة العبادة، وهو أيضا شرط قبول فتوى المرء واجتهاده، وليس شرطا في قدرة المرء على الاجتهاد، فقد يستطيع المرء أن يجتهد ويستنبط الأحكام وهو كافر، ولكن لا عبرة باجتهاده [53].

يقول الآمدي: (الشرط الأول: أن يعلم وجود الرب، وما يجب له من صفات، ويستحقه من الكمالات، وأنه واجب الوجود لذاته، حي عالم قادر مريد متكلم، حتى يتصور منه التكليف، وأن يكون مصدقا بالرسول عليه الصلاة والسلام، وما جاء به من الشرع المنقول بما ظهر على يده من المعجزات والآيات الباهرات، ليكون فيما يسنده إليه من الأقوال والأحكام محققا، ولا يشترط أن يكون عارفا بد قائق علم الكلام متبحرا فيه كالمشاهير من المتكلمين، بل أن يكون عارفا بما يتوقف عليه الإيمان مما ذكرناه) [54].

وينقل الشاطبي في الموافقات عن النظام <u>المعتزلي</u> أنه أجاز وقوع الاجتهاد في الشريعة من غير المسلم، إذا كان الاجتهاد يبنى على مقدمات تفرض صحتها.

وأجيب عليه بأن هذا القول غير مستقيم، لأن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لا يسوغ إلا لمن كان مؤمنًا بها، أما من لم يتشبع بروح التشريع اعتقادًا وسلوكاً، لن يصل إلى معرفة الأحكام على وجهها الصحيح، فأساس الاجتهاد في الإسلامِ

---

[52] الموافقات للشاطبي/253/5

[53] فواتح الرحموت بذيل المستصفى/363/2. المستصفي للغزالى/352/2.الأحكام في اصول الأحكام لآمدى/163/4

[54] الأحكام في اصول الأحكام لآمدى/163/4

الإيمانُ بالوحي، وبصدق الموحى إليه وهو الرسول صلى الله عليه و سلم، ومن لم يؤمن بالوحي وصاحبه، فكيف يجتهد مستندًا إلى أساس وهو غير مسلمٍ به؟ [55].

2 . **التكليف**: يشترط في المجتهد أن يكون بالغًا عاقلاً، حتى يتمكن من فهم النصوص والاستنباط منها، وإدراك مقاصد التشريع على الوجه الصحيح، ولا يتم ذلك لمجنون، ولا لمن ليس ببالغ، لعدم اكتمال ملكاته العقلية التي يتم بها الإدراك والتمييز، ولذلك لا يتجه إليه التكليف، ولا يعتبر قوله، ولأن النضج العقلي أساس للاجتهاد، وغير المكلف غير مؤهل للنظر والاستنباط [56].

يقول صاحب التحبير شرح التحرير "اشْترط في الفقيه المجتهد : أن يكون بالغا لأن الصغير ليس بكامل آلة العلم حتى يتصف بمعرفة الفقه على وجهها,قاله في جمع الجوامع ... وأن يكون عاقلا لأن منلا عقل له لا يدرك علما ولا فقها ولا غير [57].

3 . **العدالة**: العدالة شرط لقبول فتوى المجتهد والعمل بقوله، فلا تقبل فتوى الفاسق، ولا يعمل بقوله.

والعدالة: (هي ملكة في النفس، تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، والبعد عما فيه خرم للمروءة)، وهي شرط لقبول الاجتهاد، فمن كان عدلاً اطمأن القلب إلى تحريه، واستفراغه الوسع في طلب الدليل واستنباطه، وحرصه على مرضاة الله، ومن ليس عدلاً وإن استطاع الاستنباط فلا يقبل اجتهاده، لأنه لا يطمئن إليه في ذلك لأن المستفتي إذا عرف أن إمامه موصوف بالعدالة تطمئن نفسه إلى قبول أحكامه بخلاف ما إذا كان المجتهد صاحب بدعة [58].

يقول الغزالي في شروط المجتهد" أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصى القادحة فى العدالة وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه ،أما هو فى نفسه فلا فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد [59].

المطلب الثالث :في الشروط التاهيلية للمجتهد:

الشروط التاهلية وهي الشروط الأساسية التي لابد من تحقق جميعها في المجتهد وإذا تخلف أحدها لم يكن أهلا لهذا المنصب الجليل وهذه الشروط هي:

أولا: معرفة كتاب الله تبارك وتعالي، إن من أهم الشروط الواجب توافرها في المجتهد معرفة كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فهو عمدة الأحكام والمصدر الرئيسى للاجتهاد، فيشترط في المجتهد أن يكون عارفًا بكتاب الله.

وذلك بأن يكون له من العلم باللغة ما يعرف به معاني الآيات، وفهم مفرداتها ومركباتها وخواصها، فيستطيع بذلك أن يتدبر القرآن ويستنبط منه، وأن يكون أيضًا عارفًا بالعلل والمعاني المؤثرة في الأحكام، وأوجه دلالة اللفظ على المعنى، من عبارة وإشارة، ودلالة واقتضاء، ومعرفة أقسام اللفظ من عام وخاص، ومطلق ومقيد، ومشترك ومجمل، ومفسر ومحكم ونحوها العلم التام بالتشريع العملي في القرآن، كلياته وجزئياته [60].

---

[55] الموافقات للشاطبي/

[56] المستصفي /83/1.الإجتهاد في الإسلام/62

[57] التحبير شرح التحرير /3869/8

[58] الموافقات للشاطبي/275/5

[59] المستصفي/5/4

[60] الرسالة لإمام الشافعى/39_41. الميسر في أصول الفقه الإسلامي ، د. إبراهيم محمد سلقيني ، ص 377

ووجوب كون المجتهد عالماً بمنطوق القرآن ومفهومه، أي عالماً علماً تاماً بالأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن وبطبيعتها، هل هي بصيغة الأمر الموجب؟ أم بصيغة النهي المحرم ؟ وهل هي بصيغة العموم المطلق ؟ أم بصيغة الإطلاق التي تدل على أيّ فرد ؟ ومعرفة الناسخ والمنسوخ وغيرها [61].

ولا يشترط حفظ الآيات التي يتقرر عليه معرفتها، بل يكفي أن يكون المجتهد عالماً بها، وبما تقدم منها وما تأخر من جهة التلاوة والنزول، وقد قدّر بعض العلماء آيات الأحكام في القرآن الكريم بخمسمائة آية، وهذا باعتبار الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات، لا بطريق التضمن والالتزام [62].

وقد اشترط بعض الأصوليين: معرفة أسباب النزول، فهي تعين على فهم النصوص فهماً دقيقاً، ومعرفة مكي الآيات ومدنيها أيضاً، فهي هامة للتمييز بين المتقدم منها والمتأخر [63].

ثانيًا: معرفة سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم:

السنة النبوية إما قولية وإما فعلية وإما تقريرية، فلا بد لمن يشتغل بالاجتهاد من معرفة هذه الأنواع الثلاثة بما تتضمن من أحكام كلية ومقاصد عامة ومن أحكام تفصيلية جزئية خاصة، وذلك لأن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامى بعد القران الكريم، وهي مفسرة لمجمله وموضحة لمبهمه ومقيدة لمطلقه ومخصصة لعامه فهي الشارحة للقرآن، وقد تؤسس لأحكام جديدة.

والعلم بالسنة النبوية يشمل العلم بمعاني مفرداتها وتراكيبها ودلالات الكلام علي المعاني مع معرفة علم مصطلح الحديث ورجاله وكذلك معرفة أسباب الجرح وأنواعه أو التعديل وشروطه الخ ... [64].

ومعرفة ناسخ الحديث ومنسوخه لمعرفة مدى قوة السنة ومرتبته في القوة والضعف ليتمكن من العمل بالصحيح منه ومن ترجيح ما هو أقوي من غيره فهذه الشروط تتمثل في وجوب كون طالب الاجتهاد عالماً بالسنة وبالحديث وأنواعه ومراتبه في الوثاقة: صحيح، حسن، ضعيف، مشهور، متواتر، بحيث يتيسر له عند الحاجة معرفة الأحكام الشرعية التي جاءت بها السنة سواء كان ذلك في المعاملات من بيع وشراء ورهن، أو العقوبات، أو الأحوال الشخصية من زواج وطلاق، أو العبادات من صلاة وصيام وحج وزكاة الخ... [65].

ولا يلزمه حفظ جميع الأحاديث، وإنما يكفيه أن يعرف أحاديث الأحكام بحيث يكون قادرًا على الرجوع إليها عند الاستنباط، وقد اختلف العلماء في المقدار الذي يكفي المجتهد معرفته من السنة، فنقل عن إبن العربي أنها ثلاثة آلاف، ونقل عن أحمدبن حنبل أنه قال: الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه و سلم؛ ينبغي أن تكون ألفًا ومائتين.

وقال إبن القيم أن أصول الأحاديث التي تدور عليها الأحكام خمسمائة، مفصلة في نحو أربعة آلاف حديث، وقال الشوكاني معلقًا على هذا: "والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، أن المجتهد لابد أن يكون عالمًا بما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات، التى صنفها أهل الفن ،كالأمهات الست وما يلتحق بها مشرفا على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التى التزم مصنفوها الصحة ، ولا يشترط فى هذا أن تكون محفوظة له ، مستحضرة فى ذهنه ،بل أن يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك ، وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها ، والحسن والضعيف ، بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد

---

[61] الأحكام في اصول الأحكام لآمدي/4/199/. الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام ، د. مهدي فضل الله ، ص 31

[62] ارشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الأصول/1028/2علم أصول الفقه الميسر ، سميح عاطف الزين ، ص 195

[63] نفس المرجع وايضا: الاجتهاد في الشرعة الإسلامية للقرضاوي/15

[64] المستصفي للغزالي/350/2. الميسر في أصول الفقه الإسلامي ، د. إبراهيم محمد سلقيني ، ص 378

[65] الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام ، د. مهدي فضل الله ، ص 32

الأوصاف المذكورة وليس من شرط ذلك أن يكون حافظا لحال الرجال عن ظهر قلب بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح وما لا يوجبه من الأسباب وما هو مقبول منها وما هو مردود ، وما هو قادح من العلل ، وما هو غير قادح [66].

وتجدر الإشارة إلى أن البحث عن الأحاديث، والكشف عن درجتها في الصحة والضعف وغيرها قد أصبح في زماننا أيسر بكثير من ذي قبل، وذلك لتوفر المعاجم والفهارس التي تدل على مواطن الأحاديث في كتبها الأصلية وأمهاتها المعتمدة، بحيث يستطيع الباحث أن يصل من خلال المعجم أو الفهرس إلى موضع الحديث في الكتب التي أوردته، والتي حكمت عليه وبينت درجته، وأيضًا يستطيع من خلالها أن يعرف معظم الأحاديث المتعلقة بموضوع ما أو مسألة ما، بل وتكثر سهولة الوصول إلى الأحاديث والتعامل معها، إذا ما تم استعمال جهاز الحاسوب الآلي في تخزينها وبرمجتها.

ثالثا: معرفة اللغة العربية:

المصدران الأصليان للشريعة الإسلامية هما الكتاب والسنة، وشاء الله أن يكونا باللغة العربية، لذلك يشترط لفهمهما واستنباط الأحكام منهما فهم قواعد اللغة العربية، وكيفية دلالات الألفاظ على المعاني، وحكم خواص اللفظ من عموم وخصوص، وحقيقة ومجاز وإطلاق وتقييد، فمن لم يعرف أساليب الخطاب العربي لا يتمكن من استنباط الأحكام من كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فالفقيه في أشد الحاجة إلى معرفة ما سبق، بالإضافة إلى معرفة معاني حروف اللغة العربية، لأن عليها مدار الكثير من مسائل الفقه واستنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة.

ومن ذلك على سبيل المثال قوله تعالى: "وامسحوا برؤوسكم" (المائدة: 6)، فلو لا مكان الباء في الآية، لوجب مسح الرأس كله لا بعضه وغيرها من الأمثلة [67].

ولا معني لذلك بأن يكون المجتهد إمامًا في اللغة كسيبويه أو المبرّد وغيرهما، وإنما يكفيه معرفة القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومفسره، ومترادفه ومتباينه، بحيث يمكنه عند ذلك تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه... [68].

رابعا: معرفة علم اصول الفقه.

أصول الفقه هو عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، فإن دليل الحكم يدل عليه بواسطة معينة ككونه أمرًا أو نهيًا، عامًّا أو خاصًّا ونحوها من قواعد دلالات الألفاظ، ولابد عند الاستنباط من معرفة تلك الكيفيات وحكم كل منها، ولا يعرف ذلك إلا من خلال معرفة أصول الفقه [69].

يقول الإمام الرازي مبينًا أهمية علم الأصول الفقه: إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه، ويقول الغزالي: إن أعظم علوم الإجتهاد يشمل علي ثلاثة فنون: الحديث واللغة وأصول الفقه [70].

فعلى طالب الاجتهاد أن يعرف أصول الفقه، بفهم قواعده العامة وأدلته الإجمالية، وكيفية الاستفادة من هذه الأدلة، وحال المستفيد منها ليزن نفسه بهذه المقاييس، فيقدم على الاجتهاد إذا أحس في نفسه تحقق هذه الشروط، ويحجم إذا اختل شرط، محاولاً الوصول إلى صفات المجتهدين.

كما أنه بالأصول يعرف مباحث السنة، من حيث المقبول منها والمردود على وجه الإجمال، ويعرف الإجماع من حيث ضوابطه وشروطه وحجيته، وكذلك يعرف القياس صحيحه وفاسده، ومسالك العلة وقوادحها، ويعرف أيضًا

---

[66] ارشاد الفحزل الي تحقيق الحق من علم الأصول/2/1030_1031 .الإجتهاد في الإسلام/73

[67] الموافقات /5 /48. الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 32

[68] المستصفي/2/352 اصول الفقه امحمد خضري/368

[69] اصول الفقه الإسلامي لوهبة زحيلى/1048. الإجتهاد في لإسلام/91

[70] المحصول للرازي/2/36 المستصفي/2/102

الاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة، وغيرها من الأدلة التي اختلف فيها العلماء، ويبحث وجهات النظر فيها، ليصل بذلك إلى حكم خاص به [71].

المطلب الرابع :الشروط التكميلية للمجتهد:

1 = معرفة مقاصد الشريعة: وهي من المباحث الأصولية المهمة التي يجب على المجتهد أن يعرفها جملة وتفصيلاً ليلتزم في اجتهاده بالأهداف العامة التي قصد التشريع حمايتها، والتي تدور حول حفظ مصالح الناس، المتمثلة في الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسب والمال، ومراعاة مصالح العباد.

إذ أنّ فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع، متوقف على معرفة مقاصد الشريعة، فمثلاً قد تحتمل دلالة اللفظ على معناه أكثر من وجه، ولا سبيل إلى ترجيح واحد منها إلا بملاحظة قصد الشارع، وقد تتعارض الأدلة الفرعية مع بعضها، فيأخذ بما هو الأوفق مع قصد الشارع، وقد تحدث وقائع جديدة لا يعرف حكمها بالنصوص الموجودة في الشرع، فيلجأ إلى الاستحسان أو المصلحة المرسلة أو العُرف ونحوها بالاهتداء بالمقاصد العامة للشريعة.

يقول الشاطبي: "الأول فهم مقاصد الشريعة، وأنها مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذ أن المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، فلا ينظر إلى المصالح باعتبارها شهوات أو رغبات للمكلف، بل ينظر فيها إلى الأمر في ذاته، من حيث كونه نافعًا أو ضارًا "، ثم قال: (إذا بلغ الإنسان مبلغًا فَهِم فيه عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه و سلم، في التعليم والفُتيا والحكم بما أراه الله [72].

2 = العلم بمواقع الإجماع ومسائله حتى لا يفتي بخلافه، ولا يلزمه حفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، إما بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء أيهم كان أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض [73].

3 = معرفة القواعد الكلية: فقد ذكر الإمام السبكي بأن من شروط الاجتهاد: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالفاً لها أو موافق [74].

---

[71] الإجتهاد في الشريعة الإسلامية/40

[72] الموافقات/4/105/106. الإجتهاد في الشريعة الإسلامية/44. الإجتهاد في لإسلام/96

[73] المستصفى من علم الأصول ، الإمام الغزالي ، ج 2 ، ص 351

[74] الإبهاج في شرح المنهاج ، ج1 ، ص 8

4 = معرفة مواضع الاختلاف: فمن كان بصيراً بمواضع الاختلاف كان جديراً بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له، ويأتي هذا الشرط بفوائد عدة، منها: أن المجتهد حينما يعرف مواضع الخلاف ومواضع الإجماع، فإنه لا يجتهد في أمر مجمع على حكمه، ولا يدعي الإجماع في أمر مختلف فيه، بالإضافة إلى أن معرفة مواضع الخلاف مساعد هام للوصول إلى درجة الاجتهاد، بالاطلاع على وجهات النظر، وعلى الاستنباطات الاجتهادية وهذا العلم يرشد المجتهد على المناهج المتبعة في الاجتهاد، والطريقة المعتادة لاستنباط الأحكام من مظانها، ويفتح أمامه آفاقاً أخرى للتفكير والبحث العلمي المنهجي [75].

5 = العلم بما جرى عليه عرف الناس، وبأحوالهم، وبما فيه لهم صلاح أو فساد، إذ لا تتيسر له الفتوى الصحيحة بدون هذا العلم، وقد وضع الأصوليين كثيراً من القواعد الأصولية استناداً على العرف كقولهم: العادة محكمة، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً [76].

6 = معرفة المنطق: هناك من الأصوليين من اشترط للمجتهد معرفة مباحث الحد والبرهان وكيفية ترتيب المقدمات بالأمنية وما يستفاد به في الاستدلال.

ولمعرفة المنطق فوائد عدة؛ منها: أن من يتعلم المنطق يدرك بسهولة تسلسل المقدمات والبراهين والافتراضات العقلية، وأن هذه المعرفة تساعد صاحبها على حسن الجدل، والمناظرة واستخراج أوجه الأدلة، وإبطال حجج الخصوم. بالإضافة إلى أن هذه المعرفة تعين على وضع منهج واضح للبحث العلمي [77].

7 = رصانة الفكر وجودة الملاحظة والتأني في الفتوى، والتثبت فيما يجتهد فيه، وأخذ الحيطة فيما يطلق من أقوال ([78]).

8 = الشعور بالافتقار إلى الله سبحانه وتعالى في إلهام الصواب والدعاء بما يناسب، فينبغي للمجتهد أن ينبعث من قلبه شعور صادق بالافتقار إلى الله في أن يلهمه الصواب، ويوفقه لطريق الخير ويهديه للجواب الصحيح ([79]).

9 = ثقته بنفسه وشهادة الناس له بالأهلية: فهذا شرط يورثه اليقين بصلاحيته للفتيا فيمضي فيها، ويرشحه في نظر العامة لهذا المقام، فيقدمون عليه يتلقون عنه أحكام دينهم، يروي أن مالك بن أنس قال: " ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك ([80]).

---

[75] : القضاء في الإسلام ، د. نادية العمري ، ص 101 ، 103

[76] الميسر في أصول الفقه الإسلامي ، د. إبراهيم محمد سلقيني ، ص 379. أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، ج2 ، ص 1077

[77] المستصفي /258/2.ايضا المرجع السابق ، ص 106 ، 107

[78] الإجتهاد في لإسلام /110

[79] الإجتهاد في لإسلام/111

[80] نفس المرجع 112

10= موافقة عمل المجتهد لمقتضى قوله وعلمه، وقد نبّه إليه الأصوليون بكلام مجمل، وفصل الكلام فيه الشاطبي رحمه الله، لأن تطبيق القول على نفس المجتهد أمر مطلوب وهو علامة على صدقه في فتواه، وهو السبيل لقبول قوله في نفوس مستمعيه، ولذلك قال تعالى: "رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه" (الأحزاب 23).

ومما ينبغي التنبيه إليه، أن هذا الشرط يعتبر وجوده أكمل في انتفاع الناس وقبولهم لما يقول المجتهد، وليس معناه أنه لا بد من وجوده من أجل صحة الفتوى من الناحية الشرعية [81].

وأخيراً: فإن الشروط التي تحدثنا عنها شروط مطلوبة في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، كما ذكر الإمام الغزالي، أما الاجتهاد الخاص أو الجزئي، وهو الذي تبرز الحاجة إليه في يومنا هذا، فلا يطلب فيه من هذه الشروط إلا بمقدار ما يخص الجزئية المستفتى فيها، وما يتعلق بالحكم الخاص الذي يراد التوصل إليه [82].

ويعتبر صحة اجتهاد المجتهد في حكم خاص بما يجتهد فيه، فإن كان اجتهاده في القبلة إذا خفيت عليه، كان الشرط في صحة اجتهاده سلامة بصره ومعرفته بأمارات القبلة، وإن كان اجتهاده في العدالة والجرح كانت صحة اجتهاده معتبرة بمعرفة أسباب الجرح والتعديل وما يراعى من غلبة أحدهما على الآخر في الصغائر وتغليب الحكم في الكبائر، وإن كان اجتهاده في نحو القيمة أو المثل من جزاء الصيد عملاً بقوله تعالى: " فجزاء مثل ما قتل من النعم" (المائدة 98)؛ كانت صحة اجتهاده متوقفة على معرفته الأشباه في ذي المثل ومعرفة القيمة في غير ذي المثل، قِس على هذا فيما عداه [83].

المبحث الثاني

شروط المجتهَد فيه:

حدّد الغزالي المجتهَد فيه بأنه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي [84]، فخرج به ما لا مجال للاجتهاد فيه، مما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع، كوجوب الصلوات الخمس والزكوات ونحوها، فالأحكام الشرعية بالنسبة للاجتهاد نوعان: ما يجوز الاجتهاد فيه، وما لا يجوز الاجتهاد فيه [85].

نستخلص من تعريف الإمام الغزالي: أن مجال الاجتهاد يكون في الأحكام التي نصوصها ظنية الثبوت أو الدلالة أو كليهما معاً، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " [86]، وكذلك يكون الاجتهاد فيما لا نص فيه أصلاً [87].

فالاجتهاد المقصود هنا هو الاجتهاد في الظنيات، وهذا يشمل:

أولاً: بذل الفقيه وسعه لتحصيل حكم شرعي من الأدلة الظنية في ثبوتها وفي دلالتها، كنظر المجتهد في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق، فهذا النص ظني الورود؛ لأنه لم ينقل إلينا بطريق التواتر، وظني الدلالة لأنه يحتمل معنيين، أحدهما: لا صلاة صحيحة إلا بفاتحة الكتاب، والمعنى الآخر: لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب، فمجال الاجتهاد في هذا النص يكون بالبحث في سند الحديث ، وفي رجاله من العدالة والضبط، فإن اطمأن إلى السند اجتهد في الوصول إلى المراد من أحد هذين المعنيين، وقد ترتب على ذلك: الاختلاف في اشتراط قراءة الفاتحة في الصلاة.

---

[81] القضاء في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 113، 115 الإجتهاد في الشريعة الإسلامية/50

[82] : المرجع السابق ، ص 116 / اصول الفقه الإسلامي لوهبة زحيلي/1051

[83] الاجتهاد فيما لا نص فيه ، د. الطيب خضري السيد ، ج 1 ، ص 30

[84] المستصفى من علم الأصول ، ج2 ، ص 354

[85] أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، ج2 ، ص 1080

[86] صحيح البخاري ، ج1 ، ص 263 ، رقم 723

[87] الاجتهاد فيما لا نص فيه ، د. الطيب خضري السيد ، ج1 ، ص 16

ثانياً: بذل الفقيه وسعه في النص الذي يكون ظني الثبوت قطعي الدلالة، كنظر المجتهد في قوله صلى الله عليه وسلم: " في كل خمس شاة " [88]، فهذا النص ظني الورود؛ لأنه لم ينقل إلينا بطريق التواتر، وقطعي الدلالة؛ لأنه لا يدل إلا على معنى واحد، فيسوغ الاجتهاد للمجتهد بالبحث عن سنده، وطريق وصوله إلينا، ودرجة رواته من العدالة والضبط.

ثالثاً: بذل الفقيه وسعه في النص الذي يكون قطعي الورود، ولكنه ظني الدلالة، وذلك كعدة المطلقة، فقد ورد فيها نص قطعي الورود، وهو قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" (البقرة 228)، لكنه ظني الدلالة؛ لأن لفظ القرء يحتمل أن يكون معناه الحيض، ويحتمل أن يكون معناه الطهر، فيسوغ الاجتهاد فيه للوصول إلى المراد من أحد المعنيين.[89]

رابعاً: بذل الفقيه وسعه في تحصيل الحكم فيما لا نص فيه ولا إجماع بواسطة أمارات أرشده الشارع إليها، كالقياس والاستحسان والاستصحاب... الخ. كالاجتهاد في استخراج أمارات للقبلة يهتدي بها من خفيت عليه، لقوله تعالى : " وعلامات وبالنجم هم يهتدون" (النحل 16)، فإن الاجتهاد يصح في القبلة بالأمارات الدالة عليها من هبوب الرياح ومطالع النجوم [90].

المبحث الثالث

حكم الإجتهاد:

يطلق العلماء "الحكم" ويريدون به أمرين: أحدهما = حكمه، بمعنى: وصف الشارع له من الوجوب والحرمة وغيرهما، والآخر: حكمه من حيث أثره الثابت به، أي الصواب والخطأ في الاجتهاد [91].

وسيقتصر البحث على بيان الحكم بالمعنى الأول، من حيث الوجوب والحرمة وغيرهما.

يمكن تقسيم حكم الاجتهاد بالنسبة إلى العلماء الذين توافرت فيهم مؤهلاته وشروطه وكانوا أهلاً له، وبالنسبة إلى الذين لم يتوافر فيهم مؤهلاته من العلماء، وكذلك بالنسبة إلى مجموع الأمة.

القسم الأول: حكم الاجتهاد بالنسبة إلى العلماء المؤهلين له:

إذا توافرت شروط الإجتهاد السابق عند شخص، وحصلت له ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية فهل يجب عليه الإجتهاد أم لا؟

قال العلماء إذا وقعت حادثة لشخص أو سئل عن حادثة فإن حكم الإجتهاد فى حقه يكون فرضا عينيا، وقد يكون فرضا كفائيا وقد يكون مندوبا، وقد يكون مكروها ،وقد يكون حراما [92].

أولا: أن يكون الإجتهاد فرضا عينيا، وذلك في صورتين:

الأولى: إجتهاده فى حق نفسه، فإذا نزلت به حادثة سواء أكانت فى عبادته أم معاملته أم مع أسرته؛ فعليه أن يعرف حكم الله فيها ومعرفة حكم الله تعالى يكون بالرجوع الي النصوص الشرعية من القرآن والسنة النبوية، فإذا وجد الحكم فيها فبها ونعمت، وإن لم يجد كان عليه ان يجتهد بطريق القياس أو الإستحسان أو الاستصحاب وما إلي ذلك، ويكون الحكم

---

[88] سنن البيهقي الكبرى ، ج 4 ، ص 85 ، 87 ، رقم 7038

[89]

[90] : الاجتهاد فيما لا نص فيه ، د. الطيب خضري السيد ، ج1 ، ص 16-17 / أصول الفقه الإسلامي ،د .وهبة الزحيلي ، ج2 ، ص 1080 - 1081

[91] الاجتهاد في الإسلام ، د. نادية شريف العمري ، ص 121

[92] المستصفي /121/2.أصول الفقه وهبة زحيلي/1055

الشرعی فی هذه الحادثة هو ما توصل إليه إجتهاده؛ لأن حكم المجتهد هو حكم الله في المسألة التی إجتهد فيها بحسب ظنه الغالب، ولا يجوز له أن يقلد غيره من المجتهدين في حق نفسه وفي حق غيره [93].

يقول صاحب البحرالمحيط: "يجب العمل بالاجتهاد فی الحوادث خلافا للنظام، وخلافه فيه وفی القياس واحد كما قاله الرازی وإنكاره مكابرة لإجماع الصحابة فمن بعدهم [94].

الثانية: إجتهاده لغيره وذلك فيما إذا وقعت حادثة لفرد أو جماعة ويخشى فوات الوقت على غير وجهها الشرعي ولم يوجد غيره من العلماء، فإن الإجتهاد يكون واجبا عليه علي الفور، وإن لم يخش فوات الوقت ولم يوجد بالبلد غيره من العلماء كان الإجتهاد واجبا عينيا عليه أيضا [95].

يقول إبن أمير الحاج: ثم ينقسم الاجتهاد من حيث الحكم المتعلق به:إلی واجب عينا على المسئول على الفور فی حق غيره إذا خاف فوت الحادثة على غير الوجه الشرعی ، وفی حق نفسه إذا نزلت الحادثة به بهذا الشرط أيضا [96].

ثانيا: يكون الإجتهاد فرضا كفائيا، وذلك فی صورتين أيضا:

الأولى: إذا وقعت حادثة لفرد أو جماعة وسئل أحد المجتهدين عن الحكم فيها ولم يخش فوات وقتها دون الحكم الشرعی؛ وجب علي المجتهدين جميعهم الإجتهاد، وأخصهم بالوجوب من خص بالسوال عن الحادثة، فإن أجاب أحدهم سقط الإثم عن الجميع، وإن أمسكوا عن الإجابة مع وضوحها أثموا جميعا، وإن أمسكوا مع التباس الجواب عليهم عذروا ولكن لا يسقط عليهم الإجتهاد، وكان الواجب عليهم كفائيا حتى ظهور الجواب ومعرفة الحكم الشرعی للحادثة.

الثانية: إذا تردد حكم بين القاضيين مجتهدين مشتركين في النظر فيه يكون وجوب الإجتهاد على كل فيهما بالنسبة الي الأخر وجوبا كفائيا، أيّهما حكم بشروطه المعتبرة فيه شرعا سقط الوجوب عن الأخر وان تركاه بلا عذر أثم كلاهما [97].

ثالثا: يكون الإجتهاد مندوبا، وهو الاجتهاد في حكم حادثة لم تقع إحتياطا لما قد يقع في المستقبل، ويتساوى الأمر في أن يستفتيه سائل أم لا، فإستنباط الحكم الشرعي لهذا الحكم مندوب [98].

رابعا: يكون الإجتهاد مكروها، وهوالاجتهاد في المسائل التي لا يتوقع وقوعها ولم تجر العادة بحدوثها، وكان اجتهاده من باب الألغاز، فمثل هذا لا ثمرة فيه وأدنى ما يقال فيه إنه مكروه [99].

القسم الثاني: حكم الاجتهاد بالنسبة للعلماء غير المؤهلين له:

حكمه التحريم، لأنهم ما داموا ليسوا أهلاً للنظر في الأدلة الشرعية وفهم الأحكام الشرعية منها، فلن يوصلهم نظرهم في الأدلة إلى حكم الله، وسيفضي بهم إلى الخطأ والضلال، ومن القواعد الشرعية المقررة أن كل ما أدّى إلى الحرام حرام، ولذلك يجب على هؤلاء أن يسألوا عن أحكام الله من يعلمها، عملاً بقوله عز وجل: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" (النحل 43) [1]. ثم هذا هو ما يسعهم، وقد قال الله تعالى: " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " (البقرة 286) [100]،

---

[93] الإجتهاد في الإسلام/122. اصول الفقه الإسلامي وهبة زحيلي/1055

[94] البحر المحيط/6 198

[95] الإجتهاد في الإسلام/122. اصول الفقه الإسلامي وهبة زحيلي/1055

[96] التقرير والتحبير على تحير الكمال ابن الهمام/292/3

[97] نفس المرجع السابق و لإجتهاد في الإسلام/123.

[98] الاجتهاد فيما لا نص فيه ، ص 45 ألإجتهاد في الإسلام/123

[99] المرجع السابق

[100] الميسر في أصول الفقه الإسلامي ، د. إبراهيم محمد سلقيني ، ص 382

والصورة الثانية للتحريم: وهى أن يجتهد ليعارض نصا، فهذا حرام للقاعدة الأصولية التى تقول لا إجتهاد فى مقابلة النص [101].

الخاتمة

من أهم النتائج التي توصّل إليها البحث :

1 - أن الاجتها معناه اللغوى أعم من المعنى الاصطلاحي، فهو يشمل بذل أي جهد دون القصر في الأمور الشرعية، بينما المعنى الاصطلاحي الأصولي مختص ببذل الوسع لاستنباط الحكم الشرعي.

2 - شمل البحث مشروعية الاجتهاد من الكتاب والسنة والإجماع.

3 - الإجتهاد ركن عظيم في الشريعة لا مجال لإنكاره فعليه إعتمد الصحابة رضوان الله عليهم بعد تفضلهم وتلمذهم على يد حضرة النبى الحبيب صلى الله عليه وسلم وتابعهم عليه التابعون الي زمننا هذا.

4 - أن الشريعة الإسلامية باقية، جامعة، وشاملة لكل الأزمنة والأعصار والأماكن والبيئات، وفيها الحكم لكل أمر من الأمور والمشاكل التى تعتريه للإنسان

5 ولكن نلا حظ أن النصوص القرآنية أوالنبوية التى تبيّن الأحكام الشرعية لمصالح الناس فى مختلف شئونهم و لتنظيم حياتهم، هذه النصوص مهما كثرت واتسعت، لا يمكن أن نجد حكم كل الأحداث والتى تنزل بنا من حيث أن الحوادث والواقعات غير متناهية، والنصوص الشرعية التي توخذ منها الاحكام متناهية، والوحي قد انقطع بوفاة حضرة الرسول صلي الله عليه وسلم فكان لا بد من استعمال الرأي والإجتهاد، فالإجتهاد أصبح ضرورة شرعية وواقعية للمسلمين، كي تغطى الشريعة بأحكامها حوادث الحياة المتّجددة، ويتمكن الفقه الإسلامي من مسايرة الزمن ولأستجابة حاجات الأمم المختلفة بيئة وعرفا مكانا وزمانا.

6 - الاجتهاد يفترق عن القياس، لأن مجال الاجتهاد أوسع وأكثر من من دائرة القياس، فإن الاجتهاد يقع في مورد النص، والقياس ستعمل عند عدم النص ، فالاجتهاد يوجد مع النص، بخلاف القياس.

7 - اقتصر البحث على بيان الحكم بمعنى وصف الشارع له، ويعتري الاجتهاد الأحكام التكليفية كالتالي:

أ - الوجوب العيني: وذلك في حق نفسه، وحق غيره عند سؤاله عن حادثة حتى لا يفوت وقتها بدون بيان الحكم الشرعي.

ب - الوجوب الكفائي: عند عدم خوف فوات الحادثة وكان هناك غيره من المجتهدين.

جـ - الندب : ويكون في حكم حادثة لم تقع.

د - الكراهة: وذلك في المسائل التي لا يتوقع وقوعها ولم تجر العادة بحدوثها.

هـ - التحريم: وذلك بالاجتهاد في مقابلة دليل قاطع من كتاب أو سنة أو إجماع، أو أن يقع ممن لم تتوفر فيه شروطه؛ لأنه يفضي إلى الضلال ولا يوصل إلى الحق.

7 - تناول البحث الشروط الخاصة بالمجتهِد، من أهمها:

أ - علمه التام بالكتاب ، كلياته وجزئياته.

ب - علمه التام بالسنة، كلياتها وجزئياتها.

جـ- علمه باللغة العربية، بحيث يعلم قطعاً مدلول كل كلمة.

د - علمه بعلم أصول الفقه؛ لأنه عماد الاجتهاد.

[101] أصول الفقه الإسلامى لوهبة زحيلى/1056/2

هـ - علمه بمواقع الإجماع والخلاف ومسائلهما؛ حتى لا يخالف إجماعاً.

و - معرفة مقاصد الشريعة العامة في استنباط الأحكام؛ لتوقف فهم النصوص وتطبيقها على معرفة هذه المقاصد.

ز - العدالة؛ حتى تطمئن نفس المستفتي إلى قبول أحكامه.

ح - العلم بالقواعد الكلية لمعرفة الدليل الذي ينظر فيه هل هو موافق لها أم مخالف.

8- من الشروط الخاصة بالمجتهَد فيه :

أ - أن يكون مما لا نص فيه أصلاً.

ب - أن يكون مما نُص فيه، ولكن النص غير قطعي، أي ظني.

والحمد لله رب العالمين